

وربما ان ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين يوردون علي تفصيل وخذلان ومذهب الامام زيد  
هو مذهب الائمة الثلاثة رضي الله عنهم ووافقهم علي ذلك محمد وابو يوسف والجمهور لكن هذا  
المذهب انما كان في زمن المجتهدين واما الان فمذهب الحكم واستقر عند العرفين لا يزال فيه وان  
يتضمن عنه **قول** وينبغي ان اي ياد حرة لاجل الوكوف والمعي حيث فرغنا من التبراش واسابه  
وموانعه والوفى والتفصيل ومن يرد ومن يجب ما للشرع الان والوفى والتفصيل فيما وعدنا  
بما سابقا لانه وعديه فيما من قوله وحكمه وحكمهم سابقا الى الوعد لا ينبغي ان يتلفه اليد  
والاحوة اي الاشفا اولاد اما الاحوة لادم فم تجزؤا به كما تقدم وهذا مذكور في كلامه اليه  
**قول** قالوا لواله فعل امر سي علي خذ في الباي بها الطال ليعتوي بهت واسم مفعوله  
والفعل لاد طلق اي اسم لما قوله من الاحكام الائمة وانما امر بالاسماع والادفان امر  
صعب المرام فنه كان السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم يتوقون الكلام فيه جدا فمن علي  
رضي الله تعالى عنه من سراهي من الامة ان يقيم حرا يخدمهم واليقين بين الجد والاحوة  
والجرايم جمع جر بومة وهي الجرايم للجماعة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلوا عن عظم  
واثمنوا من الجد لحياته الله والبيته وعن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه لما علمه  
ابو لولة وجتره الوفاة قال احضوا عني ثلثا لاقول في الحد والاحوة ثيا ولاقول  
في الحد ثيا ولاولي عليكم لحد **قول** واجمع حواشي الذي احضر في ذهرك اوله الحران  
المعززة واجمع اوله الكلام واخره وتوصله واجماله وترجم بذلك اهتماما من ابي اعني ان  
تظفر ببعض اشراد **قول** واعلم بان الوهي كهيئة بيوتها الشدة الاعتناء بما بعدها والباقي  
بان من ابدية لكون **قول** ذوا احوال اي باعتبار ان مختلفات حاصلها ان يقال اما ان يكون مع  
الجد صاحب فرض ام لا فمذة ان حاله وان نظرت لما من المقاسمة والثلث وغيرهما  
تجد ها حنة احوال لانه ان كان معه صاحب فرض يتصور وفيها سبعة احوال اما تفين  
المقاسمة واما تفين ثلث الباقي واما تفين سدس جميع اموال او يتوي له المقاسمة  
وسدس جميع اموال او المقاسمة وتلخص الباقي او سدس جميع اموال وثلث الباقي او  
الثلاثة وان لم يكن معه صاحب فرض فيها ثلاثة احوال تفين المقاسمة ثلث اقل ثلثا  
جميع اموال او ثلثها فمذة ثلاثة قسم الي السبة قبلها اخبر لجملة عشرة واذ نظرت لورود  
الاحوة الاشفا تعطف اوله فقط اوها معا زادة الاقسام **قول** اذالم بعد في هو  
بهم

والا فتوف  
فلم يرد لورود لانه وان لم يكن صاحب فرض لزم  
فرض امرين في ثلث خمسة احوال واذ نظرت لما  
تفسر لورود احوال ثلث عشرة وبيها لانه ان  
يقال ان كان معه صاحب فرض في  
فرض

بما اظهره يوردون

بما اظهره يوردون

بضم العين وفتح الباء وكسر الدال واصله يعود فدخل عليه الجازم فصارت الدال ولها  
سكنت المقاسمة لان فخذت الواو وركبت الدال بكسر الدال لانه السالكين والادفا  
هو الفرض ان كانت الغنمة لتعصف عن الاحتطال **قول** ان لم يكن هناك ذوبهم اي  
الحداب فروض والذي يمكن اجتمامه معه من الحداب الفروض ستة الزوج والزوجية  
والبت وسنت الدين والدم والجدة **قول** فافصح الوهون من الفنا عقيب في  
الكلام عليها وقوله عن اشهرام اي طلب الفرض مني بطلب زيادة الايضاح فاني او  
مختبرا الايضاح المحتاج الذي يقتضيه عن السؤال **قول** والارادة جمع زرف وهو  
ما يستمع به بالفعال ولو محرم عند اهله السنة واغراد هنا زرف مخصوص وهو الراء  
بالعرض ايضا وهو عطف تفسير علي ذوي الفروض ويجوز ان يراد ما اذا كان علي ائمت  
دين او وصية فيما مقدما من علي الارث فيكون اعم مما قبله **قول** وكذا واخوين هذا  
مثال لاسنوا المقاسمة مع ثلث جميع اموال وقوله كذا ومثال لتفين المقاسمة  
اذ كان معه صاحب فرض وسيا في التمثيل الثلث وهو كذا وثلث الاحوة فيتبين  
له ثلث اموال فمذة الاحوال الثلاثة انما يكون معه صاحب فرض **قول** وكذا وم  
واخ مثال لتفين المقاسمة اذا كان معه صاحب فرض وقوله كذا وكذا وكذا  
مثال لاسنوا الامور الثلاثة بشرط ان تنقص المقاسمة عن الفرض فهو صادق بان  
زادة المقاسمة عن ثلث اموال او سواته وكذا مع سدس اموال او ثلث الباقي  
وسيجرح به ومفتمى كلام الله اذا استوي له ثلث اموال او المقاسمة انتقال  
ياخذ بالمقاسمة وهو احد اقوال ثلاثة تاثيرها اخبار المعنى بالانها بالفرض والوا  
من الاقوال الثلاثة السميبة بالفرض وتظهر فائدة الخلاف في تاويل المسئلة كذا  
واربع لوان معني الواج اصلها من ثلاثة وعلي المقاسمة من ستة وعلي الخبر  
يختلف باختلاف تسميها الفعلي باحدها وتكلمنا في فائدة الخلاف في الوصية  
مثلث الباقي بعد ذوي الفروض كن زوجة ووحيد واخوين او وصي بثلث  
سابقا بعد الحد الفروض معني الواج لحد ثلث الباقي بعد ذوي  
الفروض كن زوجة ووحيد واخوين او وصي بثلث الباقي بعد ذوي  
الفروض كن زوجة والوصية والموصي له ثلثها بقية بعد فرضيها  
فرضها

والمعجم

بالارزاق

لتفين

علم

حج

التعبير